ان السنبلة الحنطة الاترى انه يقال هذه حنطة
وهي في سنبلها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن
ولا زبد ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق
والبندق والجوز واللوز والخوخ الاخضر وساير الحبوب
المغلفة وما رواه مسلم واحمد وغيرهما انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن
بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة المراد
به التسليم يعني لا يجوز الاسلام فيه حتى يوجد
بين الناس الاترى الى ما رواه مسلم والبخاري
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا منع
الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك فيكون حجة
لنا في اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد
الى حين المحل ولو اجرى على اطلاقه كان
حجة لنا ايضا في هذا الموضع لانه يقتضي جواز
بيعه بعد ما ابيض مطلقا من غير قيد بالفرك
ولو كان كما قاله لقال حتى يفرك قال واجرة
الكيل على البائع مراده فيما اذا بيع مكايلة
وكذا اجرة وزن المبيع ذرعه وعده على
البائع لان الكيل والوزن والذرع والعد
فيما يبيع مكايلة وموازنة او مذارعة او معادة
من تمام التسليم وتسليم المبيع على البائع فكذا
تمامه قال واجرة الثمن ووزنه على المشتري
لما ذكرنا ان الوزن من تمام التسليم وتسليم

الثمن

الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وكذا
يجب عليه تسليم الجيد لان حق البائع تعلق به
فيكون اجرة من يبتغي ذلك عليه اذ هو المحتاج
اليه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وفي رواية ابن رستم عنه اجرة نقد الثمن
على البائع لان النقد يكون قبل التسليم والوزن
ليتعرف المجيب من غيره فكان هو المحتاج اليه
فيكون اجرته عليه وبالاول كان يفتي الصدر
الشهيد رحمه الله وروى عن محمد ان اجرة
النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على
المديون لان على المديون ايفاء حقه فيكون اجرة
التمييز عليه وبعد القبض داخل في ضمان رب
الدين بعد القبض وقبله ويد على انه خلاف
حقه فيكون تمييره عليه قال ومن باع
سلعة بثمن سلم اولا اي سلم الثمن اولا لان
العقد يقتضي المساواة وحق المشتري قد يتعين
في المبيع فيسلم هو الثمن اولا ليتعين حق البائع
فيما يتعين حقه في المبيع اذ الثمن لا يتعين
الا بالقبض وصورة هذا ان يقال للبائع احضر
المبيع ليعلم انه قايم فاذا احضر قيل للمشتري
سلم الثمن اولا لما ذكرنا وان كان المبيع غايبا
فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر
البائع المبيع على مثال الرامن مع المرتهن